

زكاة

القرار رقم (ISR-2021-257)
ال الصادر في الدعوى رقم (Z-8712-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي - قروض مرتبطة باستثمارات - استثمار عقاري - يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكاف.

الملخص:

مطالبة المدعية بـإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2013م - أثبتت المدعية اعترافها على بند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، تتعذر المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة مبلغ القرض (قرض بنك ...) للبنود الموجبة في الوعاء الزكوي - أثبتت الهيئة بأن المدعية لم تتعذر على بند الاستثمار العقاري للعام 2013م في خطاب اعترافها المقدم للهيئة المؤرخ في 2019/02/17 وتنسق الهيئة بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية - ثبت للدائرة أنه الدعوى ثُدّمت مسبّبة ومن ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، - مُؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في عدم حسم بند الاستثمار والقروض المرتبطة بها من الوعاء الزكوي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الرابعة/ثانياً)، (العشرين/3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1440/07/07 (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الأربعاء الموافق 2021/04/28م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2019/11/09م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/شركة ... للعقارات، سجل تجاري رقم (...), تقدمت باعترافها على الربط الزكوي لعام 2013م، وحصرت اعترافها على بند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، تتعذر المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة مبلغ القرض (قرض بنك ...) للبنود الموجبة في الوعاء الزكوي، مستندة إلى أن المدعية لم تقم بال مقابل بحسب الاستثمار الممول من القرض (استثمار ...)، حيث تم في عام 2012م الاستثمار في ... والاستحواز على عدد (3,000) وحدة في شركة ... للأدوات المالية، مدة الصندوق سنتين، وهذا الاستثمار يعد مالاً محبوساً بسبب القضايا المرفوعة على مدير الصندوق من المستثمرين لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث قامت هيئة السوق المالية بإيقاف عمل الصندوق وإيقاف ترخيصه، وكما يظهر في القوائم المالية فإن هذه الحالة لها أكثر من ثلاثة سنوات، وبالتالي فلا تجب الزكاة في هذه الاستثمارات لزوال اليد عن هذه الأموال ولعدم القدرة على الانتفاع بها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أثبتت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، فإن المدعية لم تتعذر على بند الاستثمار العقاري للعام 2013م في خطاب اعترافها المقدم للهيئة المؤرخ في 2019/02/17م وتنسق الهيئة بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

وفي يوم الاثنين الموافق 2021/04/05م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/06/27هـ، كما حضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المراجعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أتعذر على الربط الزكوي للأعوام 2013م و2014م و2015م المؤرخ في 2014/04/24هـ، الموافق 1440/12/31هـ، وأحصر الاعتراض على البنود التالية: البند الأول (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، البند الثاني (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، البند الثالث (دفوعات مقدمة لإنشاءات تحت التنفيذ "أصول عقارية")، البند الرابع (الأصول الثابتة واستهلاكها)، وأكثف بالذكرة المؤرخة في 1442/08/17هـ وأكفي بما ورد فيها من دفع، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكفي بالذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة لجان الضريبية وأتمسّك بما ورد فيها من دفع، وأود التأكيد على أن المدعية لم تتعذر أمام المدعى عليها ابتداءً

فيما يتعلّق بالبندين الثالث والرابع. وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب: سبق لموكلتي الاعتراض أمام المدعي عليها فيما يتعلّق بالبندين الثالث والرابع في تاريخ 20/02/2019م وأما فيما يتعلّق بالبند الرابع فقد قدمت موكلتي بالاعتراض على هذا البند أمام الأمانة العامة للجان الضريبية مباشرة، أما فيما يتعلّق بالاستثمار في الصندوق فلم يسجل لدى الهيئة إلا بعد أعوام الخلاف. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء 28/04/2021م الساعة التاسعة صباحاً، وطلبت من وكيل المدعي نسخة من اعتراضه المؤرخ في 20/02/2019م. وفي يوم الأربعاء الموافق 28/04/2021م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 10/09/1442هـ، كما حضرها/ ممثل المدعي عليها/...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة أطّلعت الدائرة على ما قدمته المدعي من مستندات. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، أجاب: بالاكتفاء بما سبق تقديمها. وبسؤال كلاً الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمها. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 14/06/2001هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (1/1) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 14/06/11هـ، وتعديلاته، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المُدْعَيَة تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن الرابط الزكوي لعام 2013م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قدمت المدعي مسبّبةً ومن ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ولا ينال من ذلك ما تشير المدعي عليها من عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب عدم قيام المدعي بالاعتراض ابتداءً أمامها، طالما أن المدعي أقام تظلمها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي تعرّض على إضافة (بند الاستثمارات والقروض المرتبطة بها) إلى الوعاء الزكوي حيث تمت إضافة مبلغ القرض (قرض بنك ...) للبنود الموجبة في الوعاء الزكوي، وترى المدعي أن المدعي عليها لم تحسم الاستثمار الممول من القرض (استثمار ...)، بسبب إيقاف عمل الصندوق وإيقاف ترخيصه من قبل هيئة السوق المالية، وبالتالي لا تجب الزكاة في هذه الاستثمارات لزوال البند عن هذه الأموال وعدم القررة على الارتفاع بها، في حين ترى المدعي عليها أن المدعي لم تعتد على بند الاستثمار العقاري للعام 2013م في خطاب اعتراضها المقدم للهيئة المؤرخ في 17/02/2019م وتنسّك الهيئة ب عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

وحيث إن البند (ثانيًّا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نص على أنه "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ) الاستثمارات في منشآت داخل المملكة مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، كما نصت المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها والمتصلة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط في الفقرة (3) منها على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بند و أي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقرار، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تغيري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث إن الأصل في الاستثمارات الحسم لأنها تعد من عروض التقنية والتي تعد جائزة الحسم حسب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وحيث لم تقدم المدعي القوائم المالية الخاصة بالشركات المستثمر فيها والمستندات والقرائن التي ثبتت صحة ما تثيره في اعتراضها وفقاً للفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية والمشاركة إليها، لكي تتمكن المدعي عليها من تتبع تلك الاستثمارات والتحقق من أن الشركات المستثمر فيها قامت بأداء الزكاة عن تلك الاستثمارات، خاصة وأن وكيل المدعي أجاب في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين 05/04/2021م، بأن الصندوق المستثمر فيه لم يسجل لدى هيئة الزكاة والدخل إلا بعد عام الخلاف؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعي عليها في عدم حسم بند الاستثمارات والقروض المرتبطة بها من الوعاء الزكوي.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع: قبول الدعوى المقامة من المدعي/شركة ... للعقارات، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وثّي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 10/06/2021م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للنحو المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،